

قرار رقم ٣/١٩٩٧ (الدورة ٥٣) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

الترحيب بالتطورات الإيجابية التي نشأت بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط، والإعراب عن القلق إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي^{*}

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصِّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تذكّر بالقرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٩٩٦/٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

١- ترحّب

(أ) بالتطورات الإيجابية التي نشأت بانعقاد المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك بصفة خاصة إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، فضلاً عن الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي وقعه الطرفان ذاتهما في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

(ب) بالخطوة التي أُخذت مؤخراً في اتجاه مواصلة تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة، من خلال التوقيع على البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل؛

(ج) بالتقرير (E/CN.4/1997/16) المقدم من المقرر الخاص عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣؛

٢- تعرب عن قلقها العميق

(أ) إزاء أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وإسكان المستوطنين في الأراضي المحتلة، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات، وطرد المقيمين من السكان المحليين، وشق الطرق الالتفافية، التي تغير الطابع العمراني والتكوين السكاني للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبار أن هذه الأنشطة غير مشروعة وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة

* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤٤٦-٤٤٧.

بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتمثل عقبة رئيسية أمام السلام؛
(ب) إزاء جميع أعمال الإرهاب وتدين هذه الأعمال بشدة، وتطلب إلى جميع الأطراف عدم السماح لأي أعمال إرهابية بالتأثير سلباً
على عملية السلام الجارية؛

٣- **تطالب** حكومة إسرائيل بأن:

(أ) تتمثل امتثالاً تاماً لأحكام القرارات السابقة للجنة حول هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٩٩٦/٤ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل
١٩٩٦؛

(ب) تكفّ تماماً عن سياستها المتمثلة في توسيع المستوطنات وما يتصل بذلك من الأنشطة في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية؛

(ج) تمتنع عن وتحول دون أي إسكان جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) تعالج مسألة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة خلال المفاوضات بشأن الوضع النهائي للأراضي التي من المقرر أن
تستأنف في غضون شهرين من تنفيذ البروتوكول المتعلق بإعادة الانتشار في الخليل.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx